



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٤ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد
وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

محمد عبد الهادي حسين مبارك


ضد :

- ١- بدر زايد حمد انداهوم .
- ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمد عبد الهادي

حسين مبارك) طعن على نتيجة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت يوم ٢٠٢٠/١٢/٥






في الدائرة (الخامسة) فيما تضمنته من إعلان فوز المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداوم)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإبطال عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الخامسة) والتي أسفرت عن فوز (المطعون ضده الأول)، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي الذي حصل عليه.

وبياناً لذلك قال الطاعن إنه أحد الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب في الدائرة (الخامسة)، وأنه قد شارك في هذه الانتخابات والإدلاء بصوته فيها، وهو ما يوفر له تبعاً للحق في طلب إبطال عملية الانتخاب التي أجريت في هذه الدائرة وأسفرت عن فوز (المطعون ضده الأول) على الرغم من أنه محروم - أصلاً - من الانتخاب، إذ تمت إدانته بتاريخ ٨/٦/٢٠١٤ بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وأن هذه الإدانة - في حد ذاتها - تستتبع لزوماً وقانوناً حرمانه من حق الانتخاب، ومن حق الترشيح تبعاً لذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي جاء نصها صريحاً على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من الانتخاب، وهو الأمر الذي يجرد إعلان فوز (المطعون ضده الأول) في انتخابات تلك الدائرة من أي أثر قانوني، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة مما يقتضي معه إعادة الانتخابات مجدداً في تلك الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة"، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهما.





وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم (المطعون ضده الأول) حافظة مستندات، ومذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته ٢٠٢١/٣/٣، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أقيم على سبب واحد مبناه أن المطعون ضده الأول محروم من حق الانتخاب ومحروم تبعاً لذلك من حق الترشيح، وبالتالي فإن إعلان فوزه وعضويته بمجلس الأمة يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب القضاء به، وإعادة الانتخاب مجدداً لشغل مقعده الانتخابي.

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق لها - في قضاء سابق - التأكيد على أن اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح للانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشروط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاناً عن إرادة الناخبين،





ولا وجه للقول - والحال كذلك - بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير، وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة - سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح - ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية، وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الخامسة)، وإعلان نتيجتها بفوز (المطعون ضده الأول)، بادعاء بطلان إعلان فوزه وبطلان عضويته لمخالفته الدستور وقانون الانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مُندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص بالفصل فيه هذه المحكمة، **وجدير بالذكر في هذا الصدد أن اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، لا يستنزف بحال اختصاص هذه المحكمة ببسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها.**

وحيث إن هذه المحكمة على استقرار بأن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، وللقوانين المذكورة أن لا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل له، وهناك شروط يجب أن تتوفر في الفرد حتى يكون ناخباً، أي حتى يصبح متمتعاً بحق الانتخاب، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة يحرم من الانتخاب الأشخاص الذين سبق





الحكم عليهم في جرائم معينة باعتبار أنهم ليس لهم الحق أصلاً في الاشتراك في انتخاب أعضاء البرلمان، ولا أن يكونوا أعضاء فيه.

وحيث إن الدستور أبان ما يشترط في عضو مجلس الأمة فنص في المادة (٨٢) منه على:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ج . ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.


وقد تضمن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة النص في الفقرة (الثانية) من المادة (٢) منه والمضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على أن يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقّت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر المبررات التي دعت لهذا التعديل بأنه صدر ابتغاء تجريد من أساء إلى المعتقدات والشوايت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكرة في هذا الصدد أن " هذا القانون قد أعد ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس





بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تناول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٥٤) منه ... وتقديراً لعظمة الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (الثانية) من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - ويعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أياً كان منطوق الإدانة - في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح".


ومفاد ذلك - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٨٢) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث نصت على حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، من حق الانتخاب، وبالتالي فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (٨٢) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبية في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية ويحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه.





لما كان ما تقدم، وكانت عبارات نص الفقرة (الثانية) من المادة (٢) سالفة البيان واضحة جلية، قاطعة صريحة في دلالتها، دون أن يملك أحد لها دفعا ولا تعطيلاً، وكانت نصوص القوانين تُوضع لتنفذ، والالتزام بها، وإعمال مقتضاها واجب لا فكاك منه طالما كان القانون قائماً وناظراً، وكان هذا الحرمان من حق الانتخاب لا يحتاج لأن ينطق به القاضي في حكم الإدانة بل هو ناتج عن القانون مباشرة، وأن الشرط الوارد في البند (ب) من المادة (٨٢) من الدستور - بوجود توافر شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب في عضو مجلس الأمة - ليس فقط شرطاً لاكتساب العضوية في مجلس الأمة، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس، ويتعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته، وكان التعديل الذي طرأ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بإضافة فقرة (ثانية) إلى المادة (٢) بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بحرمان كل من أدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الانتخاب، إنما يخاطب - بموجب قوة نفاذه الفوري وفق أثره المباشر - كل من تمت إدانته بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وهو ما يعد تطبيقاً مباشراً له، وليس تطبيقاً رجعياً، مما يترتب عليه حرمانه نهائياً من هذا الحق.

متى كان ما تقدم جميعه، وكانت المادة (الثالثة) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ قد نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نُشر هذا القانون في الكويت اليوم في ملحق العدد (١٢٩٤) السنة الثانية والستون الصادر في ٢٩/٦/٢٠١٦، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداوم) قد تمت إدانته بتاريخ ٨/٦/٢٠١٤ بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والظعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، وأن هذه الإدانة في حد ذاتها






تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون، ومن حق الترشيح تبعاً لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون المشار إليه في ٢٩/٦/٢٠١٦، والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق (المطعون ضده الأول) في الجريمة سالفة البيان.

ومتى ثبت أن المذكور قد تخلف في شأنه شرط جوهري من الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الأمة طبقاً للدستور والقانون منذ هذا التاريخ، وكانت إرادة الناخبين قد وردت على محل معدوم غير صالح للاقتراع عليه، لا يولد أثراً، أو يكسبه مركزاً يُعتد به، فيكون إعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات بالدائرة (الخامسة) قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً، ويضحى هو والعدم سواء بعد أن ثبتت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب، وعدم صحة إسباغ صفة العضوية على (المطعون ضده الأول) تظليماً لحكم الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء ببطلان انتخابه في الدائرة (الخامسة)، وبعدم صحة عضويته، وإعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببطلان إعلان فوز المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداھوم) في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠ في الدائرة (الخامسة)، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة. مع ما يترتب على ذلك من آثار. أخصها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل المقعد الانتخابي الذي حصل عليه.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة